من رواية البزي خاصة فلم يبق كلام مقال. فماذا بعد الحق الا الضلال وروي انهم
كانوا يقولون الحمدلة مع التكبير والهيللة وشاذ الذي يقولون مثلا محمدته لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد هكذا روى فلابد من الهيللة في رواية الحمدلة مع التكبير
ولا تجوز الحمدلة مع التكبير الا ان يكون الهيللة معه وكذلك لا يفصل بين الهيللة
والتكبير والحمدلة في رواية الحمدلة ابن الجزري في التنبيه الثالث التهليل
في التكبير مع الحمدلة عند من رواه حكمه حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل
جملة واحدة كذا وردت الرواية وكذا قرانا ولا نعلم في ذلك خلافا وحينئذ
مع حكمه مع اخر السورة والبسملة واول السورة الاخرى حكم التكبير فتاتي
معه الا وجه البسملة اول السورة السبعة كما فصلنا الا انه لا اعلم احدا قرأت
بالحمدلة بعد سورة الناس ومقتضى ذلك لا يجوز مع وجه الحمدلة سوى الاوجه
الخمسة الجارية مع تقدير كون التكبير لاول السورة وعبارة الهذلي
لا يمنع التقدير الثاني والله تعالى اعلم نعم وجه الحمدلة من اول والضحى كان صاحبه
لم يذكره فيه انتهى ببعض وله ايضا في التنبيه السادس لا يجوز الحمدلة مع التكبير
الا ان يكون التهليل معه كذا وردت الرواية انتهى ببعض ايضا واما ابتداء
التكبير على المشهور الماخوذ به قرانا وبه اخذنا عن اشياخنا هو من اخر الضحى
وانتهاؤه في اخر الناس وعلى غير المشهور ابتداؤه اول سورة الناس واوله
من اول الم نشرح والضحى او من اول الم نشرح ابن الجزري والوجهان مبنيان
اصلا وهو ان التكبير هل هو لاول السورة او لاخرها فمن ذهب الى انه لاول
السورة لم يكبر في اخر الناس سواء كان ابتداء التكبير عنده من اول الم نشرح
او من اول والضحى من جميع من ذكرنا عنه الذين نصوا على التكبير من اول اخر
السورتين المذكورتين ومن ابتداه من اخر والضحى كبر في اخر الناس من جميع
من ذكرنا عنه الذين نصوا على التكبير من اخر والضحى هذا هو محل النزاع في هذه المسئلة
ومن جرى في كلامه خلاف ذلك فانما هو بناء على غير اصل او مراده غير ظاهر انتهى
ببعض ثم قال ايضا بعد كلام فالحاصل ان من ابتدأ بالتكبير من اول والضحى

او من اول الم نشرح

8

او اول الم نشرح قطعه اول الناس ومن ابتداه في اخر والضحى قطعه اخر الناس لانهم
اخر اخلف هذا مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل بل لا ما انفرد به السوسي عن الحربي
حكاية عن بكار عن قنبل من التكبير اخر الناس والعبارة تبعه على ذلك ابو العلاء
فروى ذلك عنه وهو وهم بلا شك ولعله سبق قلم انتهى ببعض ابن الجزري
ايضا اذا قرئ برواية التكبير واراد القطع على اخر سورة فمن قال ان التكبير لاخر
السورة كبر وقطع القراءة واذا اراد الابتداء بعد ذلك بسمل للسورة من غير
تكبير واما مذهب من يقول ان التكبير لاول السورة فانه يقطع على اخر السورة
من غير تكبير فاذا ابتدأ بالسورة التي تليها بعد ذلك ابتدأ بالتكبير اذ لابد من
التكبير اما لاخر السورة او لاولها وكذا الحكم لو كبر في صلاة فانه يكبر في اخر
السورة ثم يكبر للركوع على القول الاول والا فيجتزئ بتكبير الركوع ثم يكبر بعد الفاتحة
لابتداء السورة على القول الاخر والله تعالى اعلم انتهى ببعض ايضا والحاصل
من ذلك ان التكبير سنة المكيين عن النبي صلى الله عليه وسلم من تركه ترك سنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اذ لابد من التكبير في رواية البزي على ما قرانا به واخذنا عن
جميع من قرانا عليه سواء قصدوا ختمت السلكة ام لا نويت ختمها او لم تنوه
وسواء بدات مثلا من سبح اسم ربك او من البقرة وسواء ايضا قرات سورة او
سورتين ولكن لابد من التكبير كما تقدم خلافا لمن قال اذا ابتدأ القارئ مثلا من
سبح فانه لا يكبر الا اذا ابتدأ من البقرة وينتهي الى والضحى فانه يكبر حتى
يختم فجعل كمال السلكة وختمها شرطا في التكبير وان لم يكملها من اولها الى
اخرها فلا يكبر فلا قائل به والى ذلك اشرنا ردا على القائل بذلك في هذه الابيات
لامام بعضهم وهي: أيا قارئ القرآن بابن كثير دهم ... فكبر ولا تسمع لقول جاهل
سواء ختمت او بدات او نويت ام ... لا بنية للختم فذا واضح جلي
يلوح بنشر ثم اتحاف المبتدي ... للامام ابي زيد وبالفاضل نجل
ومن قال التكبير الا اذا الختم ... فقد خالف الاجماع في القول والفعل
واما الحال المرتحل فانه روى عن ابن كثير وحده من رواية البزي وقنبل

نعلم
اصل
من اول والضحى مع التكبير
بين الح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)